

أنواع التعليم

«التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتケفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون».

هكذا نص الدستور المصري في المادة رقم ١٩ متوازياً مع المعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر بأحقية التعليم لأفراد المجتمع الواحد سعياً لبناء مجتمع متتطور ومتكملاً. لهذا ينظم قانون التعليم المصري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨١، والقرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٠٢ (يعمل به في العام الدراسي ١٤٠٢-١٥٠٢) بشأن تنظيم التعليم الخاص والقرارات الوزارية الأخرى والقوانين والضوابط الازمة لإنشاء المدارس المختلفة، وتنظيم المراحل المختلفة وشروط الالتحاق بها. ستوضح الورقة الاختلافات بين أنواع المدارس والمراحل التعليمية المختلفة للتحليم قبل الجامعي لتتوفر للأسرة المصرية المعلومات الرئيسية للسلم التعليمي المصري.

أولاً

أنواع المدارس

من التعليق العام ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذكر: «توافق الدول الأطراف على أن أي تعليم، سواء كان عاماً أو خاصاً، رسمياً أو غير رسمي، يجب أن يكون موجها نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة ١٣ (١) – أي: وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والدرس بكرامتها وتوطيد احترام حقوق الإنسان والدريات ...».

ينقسم التعليم إلى نوعين رئيسين ويهدف كلاهما إلى المبادئ نفسها، الأول هو التعليم العام، الذي يتم دعمه إنشاء مدارسه من موازنة الحكومات، والنوع الثاني هو التعليم الخاص الذي يعتبر تعليماً غير حكومي لكنه ينطوي من خلال وزارة التربية والتعليم، وهذا ما تم ذكره في المادة ٦٥ في الباب السادس لقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ في جزئية التعليم الخاص بمصروفات.

التعليم الحكومي

التعليم الخاص.
ينقسم التعليم الخاص إلى نوعين:

القومي (National)
من حق كل مواطن مصري أن ينشئ مدرسة يدرس فيها أي من مراحل التعليم قبل الجامعي مقابل مصروفات بشرط محددة أهمها توفير الخدمة دون انتظار ربح، وأن يتلزم صاحب المدرسة بالمتطلبات المالية لها. بهذا تصبح مدرسة خاصة غير حكومية كما ينص القرار الوزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم التعليم الخاص الذي يرتب المتطلبات الضرورية لإنشاء المدرسة، مثل إجراءات التراخيص، وشروط قبول تلاميذ المراحل المختلفة وإعلان الهيكل التنظيمي للمصروفات والموازنة المالية للمدرسة. وتوضح المادة رقم ٢ لهذا القانون الأغراض الثلاثة للمدارس الخاصة وهي أولاً: الالتزام بالمناهج المقررة في المدارس الرسمية المماثلة. ثانياً: تدريس لغات أجنبية باهتمام أكثر بالإضافة إلى المناهج الرسمية المقررة. ثالثاً: تعليم مناهج خاصة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي مثل المدارس الإنجليزية والمدارس الفرنسية وتعرف بمدارس اللغات.

تنص المادة رقم ٢٦ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية». تقوم الحكومة بهذه المهمة من خلال إنشاء المدارس الحكومية وتحمل الدولة أيضاً على إعداد البرامج التعليمية من ميزانية الدولة ومؤسسات أخرى تساعد في تسهيل تطوير العملية التعليمية. وفي سياق التعليم العام على المادة ١٣(٢) في العهد الدولي بخصوص الحق في التعليم يذكر أن الدولة ملزمة بتوفير التعليم المجاني في أرجاء الجمهورية وتسهيل اللتحاق به بغض النظر عن الحالة الاقتصادية أو المادية للمتعلم. ويرتبط قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المنظومة بأركانها المتعددة بداية بالأهداف والأحكام العامة للتعليم مروراً بضوابط المراحل التعليمية وامتحاناتها وأخيراً دور المعلمين والمعلمات التي تم تحديدها في قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧.

المدارس التجريبية

الدولية (International)
تبعد المدارس الدولية مناهج خاصة بها حسب الجهة المانحة للشهادة وتختلف تماماً عن المدارس الخاصة القومية وتشتهر بمصروفاتها العالمية. ومن أشهر أنواع لهذه الفئة من الشهادات IGCSE والدبلومة الأمريكية. يشترط على هذه المدارس تطبيق مواد القانون رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢ التي تشمل شروط التراخيص، والأوراق التي يجب على الطالب تقديمها للالتحاق بها والتزامات المدرسة من لواح داخلية ومصروفات مدرسية. تشكل لجنة من قبل وزارة التربية والتعليم لتقدير ومرقابة تفعيل المدارس لشروط القانون وفي حالة مخالفتها يطبق عليها جزاءات تصل إلى إلغاء الترخيص لها بشكل نهائي. تلتزم المدرسة بتعليم اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية والتاريخ باللغة العربية والجغرافيا للطلاب المصريين الملتحقين بهذه المدارس في جميع مراحل التعليم.

تذكر المادة رقم ١ من القرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات أنها «تهدف .. بالإضافة إلى تحقيق أهداف التعليم قبل الجامعي، إلى التوسيع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية». والمدارس التجريبية هي مدارس حكومية تنشأ من قبل الدولة ولكن ليست مجانية لأنه يتم تحصيل رسوم من التلاميذ مقابل خدمات متنوعة كما تنص المواد ١٦ و١٧ و١٩ للقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ وينظم الفصل السادس لهذا القرار كيفية إتفاق الرسوم المحصلة. أيضاً طبقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ تعتبر المدارس النموذجية نوعاً من المدارس التجريبية.

المراحل التعليمية

الأبتدائي

أكّدت منظمة الأمم المتحدة للفتّولة أن «التعليم الابتدائي أهم عنصر من العناصر المكونة للتعليم الأساسي». ونصت الفقرة السادسة للتعليق العام رقم ١٤ على المادة ١٤ للعهد الدولي على أن المرحلة الابتدائية مرحلة إلزامية لا يسمح للأباء أو الدولة بالتهرب من تأديتها. وفي الفقرة التالية تم التأكيد على مجانية المرحلة دون دفع رسوم أو مصروفات بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، لكن يسمح للأباء باختيار نوع المدرسة. وبناء على ذلك توضح المادة ١٩ من قانون التعليم المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على ضوابط عقوبة التهرب من إلهاق الطفل بالتعليم ومنها إرسال إنذار مكتوب للوصي إذا تغيب الطفل عن الدراسة أو لم يلتزم بها من قبل الناظر وفي حالة عدم الاهتمام من جهة الوصي يطبق عليه غرامه قدرها عشرة جنيهات تجدد مع كل مرة لم يلتزم بحضور الطفل أو لم يبلغ باعتذار مقنع للغياب.

ويشير الإعلان العالمي حول التربية للجميع في شرحه لأهداف هذه المرحلة إلى «أن المدرسة الابتدائية هي النظام التربوي الرئيسي الذي يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة». ويحدد القانون المصري السن الإلزامي بـ ٦ سنوات من الممكّن النزول به إلى ٥ سنوات ونصف في حالة توافر أماكن في المدارس، وتكون هذه المرحلة من ٦ صفوف.

ما قبل الابتدائي

يسُمي أيضًا رياض الأطفال وهي مرحلة تعليم غير منهجي ولا تلتزم بمدة دراسية محددة، وينظم القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الطفل رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦ في الفصل الثالث له (مراحل التعليم) مادة ١٢٣ ضوابط تفعيل مرحلة رياض الأطفال بالمدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم في نقاط مضمونها؛ وجود أماكن اجتماعية للطلاب، مناهج تتوافق مع الطفل وتضييف إلى المرحلة المقبلة وهي التعليم الأساسي، إعداد هيئة تدريس وعمال للعمل في هذه المرحلة. ويناقش الفصل الثاني لقانون الطفل شروط اللتحاق وقوانين المرحلة في رياض الأطفال التي تتبع وزارة التضامن الاجتماعي والمدارس الرسمية. تنقسم المرحلة إلى صفين ويلتحق بها الأطفال ما بين ٤ سنوات وهو الحد أدنى إلى ٦ سنوات، ولا يجوز قبول أطفال في سن المرحلة الإلزامية وهي ٦ سنوات من أول أكتوبر للفصل الدراسي الملتحق به. تتجه هذه المرحلة إلى الجانب الروحي والرياضي والخلقي والتفاعلية أكثر من الجانب النظري ولهذا لا يجوز تقسيم اليوم الدراسي إلى حصص ويعنى إعطاء الأطفال واجبات مدرسية وامتحانات، أو إجبارهم على الكتابة المنهجية.

الإعدادية

في حال إتمام المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بنجاح ينتقل الطالب إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وتنقسم إلى ثلاث صفوف. في حالة عدم إتمام المرحلة الأولى ونفاد مرات الرسوب للطالب في الصف السادس الابتدائي يحول الطالب إلى التعليم المهني (يُسمى أيضًا بالمسار الخاص) الذي تم تطبيقه بقرار رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٨ لإنشاء المدارس المهنية وقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن اللتحاق بهذه المرحلة. يسمح للحالات الآتية أيضًا اللتحاق بالإعدادية المهنية هم: من لا يستطيع إتمام الشهادة الإعدادية العامة بنظام المنازل أو ظهر للطالب ميول تجاه التعليم المهني مع نجاحه في المرحلة الأولى وهذا تفاصلاً للمادة ١٨ لقانون التعليم.

الأعدادية الرياضية

لا تختلف عن المرحلة الإعدادية العامة في المواد والمناهج لكن يضاف إليها مواد رياضية وتحتبر مواد نجاح ورسوب تحت إشراف مدربين متخصصين من الاتحادات الأهلية المعنية يتم التعاقد معهم. وفي حالة عدم النجاح في هذه المواد يتم نقل الطالب إلى الإعدادية العامة كما جاءت في أحكام الحلقة الإعدادية للقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠.

تابع المراحل التعليمية

الثانوية

تشير المادة ١٣ (ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتعلّق بالتعليم الثانوي إلى ضرورة «تحميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه. بما في ذلك التعليم التقني والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم». ويوضح التعليق العام بخصوص هذه المادة ١٣(ب)، أن الهدف من هذه المرحلة هو إتمام التعليم الأساسي وتأسيس قواعد التعلم مدى الحياة وتطوير الإنسان وإعداده للحياة المهنية ولمرحلة التعليم العالي. ينقسم التعليم الثانوي إلى نوعين، الثانوية العامة والثانوية الفنية. وينظم الباب الثالث لقانون التعليم المصري لواحة وضوابط المرحلة في ثلاثة فصول: الفصل الأول الأحكام العامة، والفصل الثاني الثانوية العامة، والثالث الثانوية الفنية. والأحكام العامة لكلا النوعين هي مدة المرحلة ثلاثة سنوات وشرط أساسى لانتقال للسنة الأولى هو الحصول على شهادة إتمام التعليم الأساسي ولا يتعدى عمر الطالب ١٨ عاماً. وفي نهاية المرحلة يحصل الطالب على شهادة مؤهل متوسط.

الثانوية الفنية والمهنية.

الثانوية العامة

نظام الثلاث سنوات

توضّح الفقرة رقم ٥ للتعليق العام على المادة رقم ١٣ من العهد الدولي في الجزء الخاص بالتعليم الثانوي المهني أن «التعليم التقني والمهني [هو جزءٌ] من التعليم الثانوي، بما يعكس الأهمية الخاصة للتعليم التقني والمهني من التعليم». كما تسرد المقوّمات التي ينبغي توافرها في هذا النوع من التعليم ليُسْهِم في تحقيق توسيع وتطور اقتصادي واجتماعي وثقافي للمجتمع وتحويله لمجتمعٍ متكاملٍ ومنتجٍ. تتخصص المهنية بين ثلاثة مجالات هي: الصناعي، والزراعي، التجاري (تجاري وفندقي). ويتضمّن التعليم الصناعي تخصصات وهي: الميكانيكية، والمركبات، وبهريّة، وكهرباء، ونسجية، ومحمارية، وأعمال نجارة، ومعدنية، وتبريد وتنكيف الهواء، وزخرفية. وتشمل الثانوية الزراعية أيضاً مجالات مثل الإنتاج الحيواني والداجن، وأنواع الحاصلات البستانية، ومساعد بيطري، وفني معامل.

في السنة الأولى الثانوية يتم دراسة مواد عامة وفي الصف الثاني يتم تحديد الشعبة من بين شعبتين (الأدبي والعلمي، التي تنقسم بدورها إلى شعبتي علوم، رياضة ويتم الاختيار بينهما في الصف الثالث الثانوي). يجري الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٨ لعام ٢٠١٣. يندرج تحت أنواع المرحلة الثانوية العامة كلاً من **الثانوية الرياضية**، **والثانوية العسكرية** التي يدرس فيها نفس المواد وتكون تحت إدارة وزارة التربية والتعليم، بالإضافة إلى المواد العسكرية وتشرف عليها وزارة الدفاع.

نظام الخمس سنوات

هو نظام يتكون من خمس صفوف ويحمل على تأهيل وإعداد طلاب لفئة فني أول ومدرب. يعقد امتحان المرحلة في نهاية الصف الخامس ويحصل الطالب على دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام السنوات الخمس ويقرر فيها التخصص، وتحتبر شهادة فوق متوسط كـما ناقشت المادة ٣٨ في الباب الرابع لقانون التعليم.

مبارك-كول

في عام ١٩٩٥ تم توقيع اتفاق لتنفيذ مشروع «مبارك-كول» بين مصر ممثلة في وزارة التربية والتعليم، وألمانيا ممثلة في خبراء ومستثمرين و رجال أعمال. والهدف من هذه الاتفاقية إعداد فنيين على درجة أكبر بالجوانب العملية للصناعات المختلفة أكثر من الجانب النظري الذي يطبق في المدارس الفنية العادمة. وبناء على هذا يحصل الطالب في نهاية المرحلة على شهادة خبيرة من المصانع التي تم التدريب فيها.

دجلة المعرفة

البوابة المعرفية هي احدى مشاريع الودعة المعرفية، التابعة للمركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعنى في المقام الاول بنشر المعرفة الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق نشر ابحاث ودراسات تعرفيّة، ورصد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

قامت الودعة من اجل نشر المعرفة، وتعتبر البوابة المعرفية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية esep.info هي اول بوابة من نوعها مجانية وباللغة العربية تناول للمواطن المصري. تعنى الودعة ايضاً بتصديم وايضاً المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية تحت مظلة العهد الدولي لحقوق الانسان.

إنترنت: www.esep.info

دجلة التعليم

يركز البرنامج على قضايا سياسات التعليم في مصر من خلال الرصد والبحث في تطبيق الوصول الحر وتقدير التعليم المجاني الأساسي للوفاء بالحق الأساسي في التعليم

أيضاً يعمل البرنامج على قضية التوزيع الجغرافي العادل للوسائل والمال على جميع نوادي مصر، وكيف تنشر الحكومة خطط لهيكلة التعليم حسب احتياجات العمل الحالية، من أهم أهداف البرنامج هي متابعة ورصد الموارنة المخصصة للتعليم وكيف يتم الإنفاق منها وطرق تدسيتها



دجلة المعرفة

"المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية" هو مؤسسة قانونية مصرية غير حكومية، تطلق من قيم العدالة، والدرية، والمتساواة، وتلتزم في ذلك بجميع المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، واتفاقيات وتوبيخات منظمة العمل الدولية كمراجعة لها على مستوى الرؤية والممارسة.

يعمل المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية معحركات الاجتماعية والنقابات العمالية المصرية لتعزيز رؤية المجتمع المصري متدرجة من جميع أشكال الاضطهاد والفقر والتمييز وانعدام العدالة الاجتماعية. ويقوم المركز بإعداد البحوث وتقدير المساعدة القانونية وتنظيم حملات الدفع وبناء الشبكات والتحالفات لتمكين الحركات الاجتماعية والنقابية من التأثير في صناع القرار ونشر ثقافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ا شارع الفضل، متفرع من شارع طلعت درب،

وسط القاهرة – تلفون: ٢٣٩٥٤٥٩٦ . +

بريد إلكتروني: info@ecesr.org

إنترنت: www.ecesr.org

شكر وتقدير

غضون توفيق
تامر مواجهي

Design
نديم أمين الدين



الحقوق محفوظة للمركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب رخصة المشاع الإبداعي: نسب المصنف
- غير تجاري - منع الإشتقاق | الإصدارة 3.0